مجلة الذكوات البيض المحكمة
العدد ١٨ المجلد الثالث

الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات
ديوان الوقف الشيعي

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: ٥٤٩٧
Date: ٢٠٢٢/١/١٦

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / الحقون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٨)المجلد الثالث
رمضان ١٤٤٧ هـ آذار٢٠٢٦م

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٨) المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	A CVX–Syllable Structure Theoretic Study of Iraqi Arabic Initial Sonorant Consonant Clusters	.Prof. Balqis I. G (Rashid (Ph.D	١٠
٢	المدرسة البغدادية في التصوف وأثرها في الفكر الإسلامي	أ. د. زينب كامل كريم	٢٤
٣	الاطار الفقهي والقانوني للأوقاف الرقمية : دراسة مقارنة	أ.د. اسماعيل محمود محمد أ.م. خمائل عبدالله الطون الباحث: علي كاظم مرشد ذرب	٤٢
٤	تولي بريماكوف مدير معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية(IMEMO) وأثره في تطوير المعهد»تشرين الاول ١٩٨٥–١٠ حزيران ١٩٨٩»	أ.د. طالب محيبس الوائلي الباحث:علي وليد ناصر	٦٢
٥	أنواع إدارة الاختلاف وأثرها في تعزيز السلم المجتمعي	أ. د. مروان عطا مجيد الباحث: فلاح حسن جواد	٨٢
٦	المعنى المعجمي وتوجيهه دلاليا في ضوء نظرية التلقي سورة القارعة اختياراً	أ.م. د. رغد جهاد عبد أ. د. اثير طارق نعمان	٩٦
٧	ازدهار العلوم العقليه في مصر دراسة تحليلية للقرنين السادس والسابع الهجريين	أ.م.د رشا عيسى فارس	١١٠
٨	بنية الزمن بين مؤشري الاسترجاع والاستباق في رواية «المخطوفة» لوارد بدر السالم	م. م. قصي عباس حسين	١٢٤
٩	حركة السرد الروائي في رواية «بائع السكاكر» للروائي العراقي علاء مشذوب	م.د.سعدون محسن سلطان	١٣٦
١٠	منهج رينيه غروسيه في مؤلفاته عن الحروب الصليبية	الباحث: حسن حمزة محمد م. د. عباس عبد الستار	١٤٦
١١	العواطف المعرفية وعلاقتها بالنهوض الأكاديمي عند طلبة الكلية التربوية المفتوحة	م. د. حسين هادي علي	١٦٤
١٢	آيات الأحكام عند الفريقين آية الوضوء من وجهة نظر القرآن الكريم أنموذجاً	م.د. إسماعيل دهله هايش	١٨٤
١٣	الوظيفة الإدارية في عهد النبي ° وأثرها في الإدارة الحديثة	م. د. زهراء احمد حسين	٢٠٢
١٤	جغرافية التعليم الثانوي في مدينة الاعظمية	م. د سعد عبد اللطيف صالح	٢١٢
١٥	تنمية مهارات التواصل اللفظي وغير اللفظي لدى طلبة المرحلة المتوسطة	م. د. احسان دعدوش حسن	٢٢٤
١٦	التّضعيف الصّرفي في الأفعال العربيّة: مراجعة في ضوء التّراث واللّسانيات الحديثة	م. د. إسراء زيدان خلف	٢٥٢
١٧	التفكير البلاغي النقدي في كتاب محمد مشبال في بلاغة الحجاج «مقال مراجعة»	م. د. حنان علي محسن	٢٦٠
١٨	الغزو المغولي لبلاد المسلمين في ضوء كتاب الحضارة العربية للمستشرق الفرنسي جاك ريسلر : دراسة تحليلية	م. د. عبد الحميد طارق عطيه	٢٦٤
١٩	الجغرافيا السياسية للتكنولوجيا: كيف تؤثر الابتكارات الرقمية على السلطة والنفوذ العالمي في العراق	م. د. ميسون موسى محمد	٢٧٨
٢٠	شعرية النص: إشكالية المفهوم وآليات التشكّل البنائي "مقال مراجعة موضوع»	م. د. ياسر رزّاق كريم	٢٩٨
٢١	النزاع التشادي – السوداني حول اقليم دارفور من منظور الجغرافيا السياسية	م.د. رسل عبود محي الغزالي	٣٠٦
٢٢	التنظيم الذاتي المعرفي وعلاقته في تدريس مادة الارشاد التربوي لدى طلبة قسم اللغة العربية / كلية التربية ابن رشد	م. د. ميادة عمار دردوح	٣٢٠
٢٣	الاتجار بالبشر في الفضاء الرقمي «التحديات القانونية وآليات المواجهة»	م.د نورهان محمد الربيعي	٣٣٢
٢٤	TitleInvestigation of the Relation between ESL Students Beliefs Metacognition and Strategic	Assistant teacher. Aseel Gany Mohammed	٣٥٢
٢٥	Postcolonialism in Iraq and Its Impact on the Theory of Translation,	Assist. LecturerD–hyaa Abdulwahid Namaa	٣٦٨

محتوى العدد (١٨) المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٦	ما بعد الاستعمار وتأثيره على نظرية الترجمة العراق	م. م. آمنة عبد الغفور سلمان أ. د. وليد عبد الجبار أحمد	٣٨٦
٢٧	الأثر القانوني لسحب اليد وفق قانون انضباط موظفي الدولة	م. م. أميرة غازي صالح	٣٩٦
٢٨	دور الكفاءات والصفات الشخصية في تعزيز فرص القبول الوظيفي لدى القطاع الخاص	م. م. تسنيم علي كاظم	٤٠٢
٢٩	منهج الزبيدي في عرض آراء الزجّاج الصرفيّة في تاج العروس: دراسة تحليلية مقارنة	م. م. خالصة عبد الجبار صادق	٤١٢
٣٠	دور التمويل المستدام في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق للفترة (٢٠٢٠/٢٠٢٤)	م. م. لمياء محمد ناجي	٤٢٦
٣١	الرؤية السردية وبناء مجتمع الانتصار في رواية الحرب العراقية	م.د. عبد العظيم رهيف السلطاني م. م. كاظم حسن عسكر	٤٤٢
٣٢	استراتيجية تعليمية مقترحة لتنمية الوعي الثقافي من خلال الفن التشكيلي لدى طلبة المرحلة الإعدادية	م. م. رغد هادي رجب	٤٥٦
٣٣	أثر الاقتصاد السياسي في دعم توجهات السياسة الخارجية" دراسة نظرية تحليلية"	م. م. دعاء قحطان طولقاني	٤٦٨
٣٤	الاصلاحات العثمانية في العراق للفترة من ١٨٣٩م-١٩٠٨ م	م. جاسم محمد عبد علي	٤٧٨
٣٥	تقويم كتاب القرآن الكريم والتربية الاسلامية للصف الخامس الاعدادي في بغداد من وجهة	م. جنان طاهر فليح	٥١٠
٣٦	السلوكيات المعززة للصحة وعلاقتها بالرفاهية الذاتية لدى المراهقين	م. عمر موحان جبر	٥٢٦
٣٧	الحكومة الصالحة ظاهرة حضارية متقدمة	الباحث: أحمد صادق	٥٤٤
٣٨	جموع التكسير في ديوان الصادح والباغم	الباحث: أركان غني عطيوموسى	٥٥٤
٣٩	أثر السياسات النقدية الحكومية على السوق المالي «دراسة حالة جمهورية مصر العربية »	الباحثة: رندا شاكر محمود	٥٦٤
٤٠	أثر التغذية السمعية الراجعة المتأخرة على نطق المقاطع الصوتية عند الأطفال المصابين بالتلعثم	الباحثة: سمر شاكر رزيج	٥٨٠
٤١	أثر التعلم الإلكتروني في دافعية الطلبة نحو التعلم	الباحث: عمر احمد	٦٠٨
٤٢	أثر تخطيط موارد التصنيع في الاستغلال الأمثل للموارد لتحسين الانتاجية	الباحث: عمر خليل إبراهيم	٦٢٢
٤٣	The drinking water crisis and its impact on the activities of the city's residents in Al-Iraqah	FADHIL MALIK FADHIL ZWAIN	٦٣٠

الاطار الفقهي والقانوني للأوقاف الرقمية : دراسة مقارنة

أ.د. اسماعيل محمود محمد أ.م. خمائل عبدالله الطون
الباحث: علي كاظم مرشد ذرب
جامعة المستنصرية/كلية القانون

الملخص

استعرضت هذه الدراسة موضوع الأحكام الفقهية والقانونية للأوقاف الرقمية بوصفها من النوازل المعاصرة التي فرضها التطور التكنولوجي والتحول نحو البيئة الرقمية، وما نتج عن ذلك من إشكاليات تتعلق بإنشاء الوقف الرقمي وإدارته وتوثيقه، ولا سيما مع اتساع نطاق استخدام الأصول والمنافع الإلكترونية في المجالات المالية والخيرية. وقد جاءت هذه الدراسة لتأصيل المفاهيم الوقفية الحديثة ضمن إطار فقهي وقانوني يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية، ويلائم التشريعات الوطنية والمعاملات الإلكترونية المعاصرة.

وتهدف الدراسة إلى بيان الأسس الشرعية والقانونية التي يقوم عليها الوقف الرقمي، وبيان قابلية الأصول والمنافع الإلكترونية للوقف مثل المواقع والمنصات الرقمية والرموز المميزة والأصول الافتراضية، مع تحليل مدى انسجام هذه الأنماط مع قواعد الفقه الإسلامي وأحكام التشريعات العراقية وتشريعات الدول الاسلامية المقارنة. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، بالاستناد إلى المصادر الفقهية والقوانين الخاصة بالأوقاف، والتشريعات الناظمة للمعاملات الإلكترونية وحقوق المؤلف والأصول الرقمية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الوقف الرقمي يعد امتدادا طبيعيا للوقف التقليدي من حيث المقصد والغاية، وإن اختلفت وسائله وأدواته، مما يستلزم وضع إطار تشريعي حديث يضبط أنماطه، ويوفر الضمانات القانونية الكفيلة بحمايته واستدامته في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف الرقمية ، الاصول الرقمية، العملات المشفرة ، النقود الإلكترونية.

Abstract:

This study examines the jurisprudential and legal rulings concerning digital endowments (waqf) as a contemporary issue arising from technological advancements and the shift towards a digital environment. It explores the resulting challenges related to the establishment, management, and documentation of digital endowments, particularly given the expanding use of electronic assets and benefits in the financial and charitable sectors. This study aims to establish modern endowment concepts within a jurisprudential and legal framework that considers the objectives of Islamic law (Sharia) and aligns with national legislation and contemporary electronic transactions.

The study seeks to clarify the Sharia and legal foundations of digital endowments and to demonstrate the suitability of electronic assets and benefits for endowment purposes, such as websites, digital platforms, tokens, and virtual assets. It also analyzes the compatibility of these forms with the principles of Islamic jurisprudence, Iraqi legislation, and the legislation of other Islamic countries. The study employs a descriptive, analytical, and comparative methodology, drawing upon jurisprudential sources, laws pertaining to endowments, and legislation governing electronic transactions, copyright, and digital assets. The study concluded that digital endowment is a natural extension of traditional endowment in terms of purpose and goal, even though its means and tools differ, which necessitates the development of a mod-

ern legislative framework that regulates its patterns and provides legal guarantees to protect and sustain it in the digital environment.

Keywords: Digital endowments, digital assets, cryptocurrencies, electronic money.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق اجمعين أبا القاسم محمد وعلى آله وصحبه المخلصين وبعد، فان موضوع البحث يقتضي تقسيم المقدمة الى الفقرات الاتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة: يعد الوقف من أهم الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، لما له من دور بارز في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التكافل الاجتماعي وتوفير الموارد الدائمة لدعم مجالات التعليم والصحة والرعاية العامة. فالوقف، في جوهره يعد تصرفا قانونيا يتضمن حبس لمالٍ معين، ومنع التصرف في أصله، والتصدق بمنفعته على وجه من وجوه البر، بما يؤدي إلى استمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذا المال على المدى الطويل. يضاف الى ذلك بأن للوقف مرونة عالية مكنته من مواكبة تحولات الزمان والمكان ، الامر الذي سمح باستمراره عبر العصور في صور متعددة تتلاءم مع حاجات المجتمعات الإسلامية.

وفي ظل التطورات التقنية المتسارعة التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة، ولا سيما مع انتشار الإنترنت وتقنيات الاتصال الحديثة، ظهرت أنماط جديدة من الأصول والمنافع ذات الطبيعة الرقمية، مثل المواقع الإلكترونية، والتطبيقات، والمنصات الرقمية، والرموز المشفرة، وغيرها من الأصول الافتراضية التي اكتسبت قيمة مالية معتبرة. وقد ادى هذا التوسع الى اتساع نطاق التعاملات الالكترونية التي اصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية, اذ أصبح لزاماً على كل فرد أن يمارس أعماله ويبرم العقود من خلال الانترنت والتطبيقات الالكترونية مما أسفر عنه ضهور مشكلات وصعوبات قانونية لا تزال التشريعات في العديد من الدول تطبق بشأنها قواعدها التقليدية. وقد أوجد هذا التحول ما يعرف اليوم بالوقف الرقمي، وهو أحد التطبيقات المعاصرة لفكرة الوقف الإسلامي في العصر الحديث، حيث يجري تخصيص أصلٍ رقمي أو منفعته لتحقيق غايةٍ خيرية أو تنموية باستخدام ادوات تقنية متطورة. الأمر الذي يقتضي دراسته دراسة فقهية وقانونية مستفيضة لتحديد أحكامه وضوابطه ومتطلبات تنظيمه.

ثانياً: أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذه الدراسة من استعراضها موضوعا معاصرا قل ان تناولته الدراسات الفقهية والقانونية المتخصصة, رغم ما يمثله من تطور نوعي في منظومة الوقف الاسلامي. فالوقف الرقمي يعد احد ابرز مظاهر التفاعل بين مقاصد الشريعة الاسلامية ومتطلبات البيئة الرقمية الحديثة, اذ ينتقل بالمفهوم الوقفي من حبس من حبس الاعيان المادية الى تخصيص الاصول والمنافع ذات الطبيعة الرقمية, بما ينسجم مع التطورات المتلاحقة في مجال التقنية والمعاملات الالكترونية.

وتتجلى أهمية الدراسة في سعيها إلى تأصيل الوقف الرقمي فقها وقانونا، وتوضيح مدى توافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة في حفظ المال وتحقيق المصلحة، وتعظيم المنفعة العامة, مع بيان الأسس القانونية التي تمكن من تنظيمه وحوكمته في ضوء التطور التقني الراهن.

ثالثاً: هدف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في تأصيل الوقف الرقمي فقهًا وقانونًا، وتوضيح الأسس التي يقوم عليها هذا النوع من الأوقاف في ظل التطورات التقنية والاقتصادية المعاصرة. وانطلاقًا من

مشكلة البحث وتساؤلاته، تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحديد الإطار المفاهيمي للوقف الرقمي من خلال بيان مفهومه وخصائصه وأنواعه، وبيان ما يميزه عن الوقف التقليدي.

٢. تأصيل الأساس الفقهي للوقف الرقمي باستنباط أحكامه من قواعد الوقف الشرعية ومقاصد الشريعة في حفظ المال وتنمية الموارد واستدامتها.

٣. تحليل مدى ملاءمة القوانين الوقفية المعمول بها للوقف الرقمي، ولا سيما في ضوء التشريع العراقي والتشريعات العربية المقارنة.

٤. بيان مبادئ الحوكمة المطبقة على الأوقاف الرقمية وتحديد أسباب الحاجة إليها، وصياغة إطار حوكمي قابل للتطبيق في البيئة الرقمية.

٦. تقديم تصور تشريعي متكامل يتضمن توصيات ومقترحات عملية تسهم في بناء إطار قانوني منظم للأوقاف الرقمية، يحقق التوازن بين الأحكام الفقهية ومتطلبات التشريع الحديث والتحول الرقمي.

رابعاً: إشكالية البحث: تتمثل مشكلة الدراسة في وجود فراغ فقهي وتشريعي يحيط بالأوقاف الرقمية، يتمثل في عدم وضوح الأساس الفقهي الذي تبنى عليه، وعدم تحديد الطبيعة القانونية لأصولها الرقمية، وغياب الآليات القانونية التي تنظم إدارة هذا النوع من الأوقاف، لا سيما في ظل افتقار التشريع العراقي لنصوص صريحة تعالج هذه المسائل. ومن ثم، تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى امكن تأصيل الوقف الرقمي فقها وقانونا، وما هي الضوابط والأطر التشريعية اللازمة لتنظيمه في القانون العراقي؟.

خامساً: منهجية البحث: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، لما يمثله من ملاءمة لطبيعة الموضوع الذي يجمع بين الجوانب الفقهية والقانونية والتقنية. فقد تم توظيف المنهج الوصفي في تتبع المفاهيم الأساسية للوقف التقليدي والرقمي، واستعراض النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة بالأوقاف والمعاملات الإلكترونية، وتحليل الأطر العامة التي تنظمها. كما استخدم المنهج التحليلي في تفسير النصوص الشرعية والقانونية، واستنباط الدلالات التي تؤسس لفكرة الوقف الرقمي وتحدد طبيعته ومقاصده، إضافة إلى تحليل الجوانب التنظيمية والعملية المرتبطة بإدارة هذا النوع من الأوقاف وحوكمته في البيئة الرقمية.

سادساً: هيكلية البحث: لغرض الإحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيمه على مطلبين ، قسم كل مطلب منه على فرعين، تناولنا في المطلب الاول التعريف بالوقف الرقمي في الفقه والتشريع القانوني وتضمن الفرع الأول منه تعريف الأوقاف الرقمية في الفقه والتشريع القانوني، والثاني خصائص الاوقاف الرقمية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مالية الاصول الرقمية في الفقه التشريع القانوني، الذي يُقسم على فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه مالية الاصول الرقمية في الفقه الاسلامي، والثاني مالية الاصول الرقمية في التشريعات القانونية، ثم سنختم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

المطلب الأول:

التعريف بالوقف الرقمي في الفقه والتشريع القانوني:

مع تطور العصر الرقمي، ظهر مفهوم الأوقاف الرقمية بوصفه امتدادا طبيعيا للوقف التقليدي، يجمع بين مقاصد الشريعة الإسلامية، والوسائل التقنية الحديثة. وبذلك يعد احدى أهم صور التكيف الحديث لنظام الوقف مع متغيرات العصر. كما انه يمثل انتقالًا من أساليب الإدارة التقليدية إلى نظم رقمية متقدمة تعتمد على التكنولوجيا، دون أن يمس ذلك جوهر الوقف أو غايته الشرعية في تحقيق البر والمصلحة العامة، وبناء

على ذلك، سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

يستعرض (الفرع الأول)، تعريف الأوقاف الرقمية في الفقه والتشريع القانوني، لبيان الأسس المفاهيمية التي يستند إليها هذا النوع من الأوقاف. ويسلط (الفرع الثاني)، الضوء على خصائص الاوقاف الرقمية وسماتها المميزة التي قد تؤثر في تكييفها الشرعي والقانوني.

الفرع الاول:

تعريف الأوقاف الرقمية في الفقه والتشريع القانوني:

ان الوقف الرقمي ليس إلا صورة من صور استغلال الحق المعنوي الموقوف والذي يتم تداوله في العالم الرقمي، ولتقريب المعنى اكثر فمثال الوقف الرقمي : أن يقف مؤلف الكتاب حقه المعنوي في الكتاب، ثم يحول محتوى ذلك الكتاب إلى صيغة رقمية تنشر في الإنترنت مجانا ابتغاء وجه الله، أو بمقابل مادي يصرفه في وجوه الخير، ويكون الوقف بذلك وقفا رقميا لحق معنوي، وهذا بخلاف الوقف المعتاد الذي يقف فيه مؤلف الكتاب نسخا معينة من كتابه المطبوع لتكون وقفا منقولا مثلا، فالوقف الرقمي يختلف عن الأوقاف المعتادة – العينية والمنقولة – بأنه ليس وقفا ماديا محسوسا، وإنما هو وقف لحق معنوي يظهر في شكل محتوى رقمي(١).

وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين المحتوى الرقمي وبين الوسيط الحامل له، إذ أن الوقف الرقمي هو المحتوى الرقمي الموجود في الوسيط الحامل له، لأن الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب والهاتف الذكي والخوادم (اجهزة التخزين) وغيرها لها أحكام الوقف التقليدي، وهي وقف العين المنقولة ولا تدخل في أحكام الوقف الرقمي(٢).

ومن خلال البحث والاستقصاء، لم يجد الباحث حسب ما توصل اليه من بحث في المصادر والمراجع تعريفا قانونيا دقيقا جامعا مانعا للوقف الرقمي في التشريع العراقي ولا في التشريعات المقارنة الاخرى، وذلك لحداثة هذا النوع من الوقف ومع ذلك اجتهد بعض الباحثين في تعريفه وانقسموا بذلك الى اتجاهين:

الاتجاه الاول: عرف الوقف الرقمي بالاعتبار الاسمي، أي باعتبار حقيقة المال الموقوف (ذات المال الموقوف) فعرف على انه: "كل حق معنوي وقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب للإفادة منه أو من ريعه"(٣). وعرف ايضا على انه: "كل أصل نشأ في شكل رقمي، أو حول من أصل عيني لأصل رقمي، حبس وسبلت منافعه"(٤). وهناك من أشار الى الوقف الرقمي بعبارة (الوقف الإلكتروني) فعرفه على أنه: "الأشياء الإلكترونية التي حبست، وتصدق بمنفعتها، وبعبارة أخرى: الأموال الإلكترونية الموقوفة، مثل وقف المواقع والبرامج الإلكترونية".

الاتجاه الثاني: عرف الوقف الرقمي بالاعتبار المصدري، أي باعتبار حقيقة الوقف الرقمي. فعرف على انه: "تحبيس الأصول الرقمية وتسبيل منافعها في أوجه الخير(٥). وعرف كذلك على انه: "التبرع بمنتج إلكتروني

١ ينظر: سهيل بن سليمان الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الامام سعود، الرياض، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ٢٠١٧، ص ٣٣.

٢ ينظر: سليمان النجران، الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية، ٢٠١٩، ص ٣٠.

٣ ينظر: سهيل بن سليمان الشايع، مصدر سابق، ص٣٣.

٤ ينظر: أمين لعويسي، ومحمد عادل كسري، التأسيس للوقف الرقمي من خلال دمج التكنولوجيا الحديثة في الوقف "جامع الوقف" نموذجاً، مجلة دين وبلم – جامعة موش ألبارسلان، المجلد ٧، العدد ١، حزيران ٢٠٢٤، ص٧٣.

٥ ينظر: ظافر آل جبعان، الوقف الخيري الإلكتروني، على الرابط: الوقف الخيري الإلكتروني، الموقع الرسمي لظافر بن حسن آل جبعان، com.aljebaan.www استرجع بتاريخ، ٢٠٢٥/٦/٢٤م الساعة ١٢:٥٣ص،

مباح يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، على جهة بر"(٦).

ولكل ما تقدم من تعاريف للوقف الرقمي, يجد الباحث, اذا امعنا النظر في التعريفات المطروحة, نجد تنوعاً في الصياغة وتكاملاً جزئياً في توضيح ماهيته، فمنها ما يبرز الجانب القانوني للوقف الرقمي من خلال تركيزه على الحق المعنوي وصيغته الرقمية، وهو جانب مهم لكنه يحتاج إلى توضيح أوسع لطبيعة الوسيط الرقمي وآليات الإفادة منه, ومنها ما يظهر جانب التبرع والإفادة من الوقف، ولكنه يغفل توضيح طبيعة "الأصل" الرقمي وطرق المحافظة عليه, ومنها ما يبرز البعد العملي باستخدام مصطلح "الأشياء الإلكترونية"، لكنه يثير تساؤلا بشأن طبيعة الأموال الموقوفة, كما ان هذه التعريفات شابها اغفال واضح بالإحاطة في مفهوم الوقف الرقمي, اذ انها حصرت الوقف الرقمي في حبس الاصول الرقمية من الناحية الشرعية فقط, دون التطرق الى الضوابط والاحكام القانونية التي يجب ان تكون عليها الاوقاف الرقمية, والتي من دونها لا يمكن حماية هذه الاصول, فهي ناحية اخرى الى جانب الناحية الشرعية, يجب استيفائها اذا ما اردنا حبس تلك الاصول وتمتعها بكيان قانوني لا يمكن المساس به, وكذلك لم تشير هذه التعريفات إلى تسيير الاوقاف وإدارتها رقميا وهذا هو المعنى الثاني الذي يراد به إذا أطلق مصطلح الوقف الرقمي, ومن هنا، تبدو الحاجة الملحة لتعريف يجمع بين هذه الأبعاد ويوضح مقاصدها من الناحيتين الشرعية والقانونية، والخصائص التقنية، وطبيعة المحتوى الرقمي الموقوف، مع التأكيد على ديمومة الأصل وضمان نفعه، مما يعزز شمولية المفهوم ودقته. لذلك يمكن تعريف الوقف الرقمي على انه) :نظام يمكن من خلاله تسبيل منافع الأموال أو الحقوق الرقمية المباحة، سواء كانت أصلاً رقميا بطبيعته أو ناتجا عن تحويل أصل مادي إلى صيغة رقمية، يمكن تداولها عبر كل أداة أو وسيلة تساعد على تخزين أو توزيع أو استقبال او عرض البيانات، مع حبس أصلها, ومن ثم إدارتها وتسييرها رقميا, وفقا لضوابط واحكام شريعة وقانونية, مدة بقائه على جهة بر باعتباره قيمة معرفية أو وظيفية ينتفع بها).

ويتضح من هذا التعريف أن الوقف الرقمي لا يخرج عن الإطار العام للوقف التقليدي، إذ يقوم كذلك على تسبيل المنفعة وحبس الأصل، غير أن اختلافه يكمن في طبيعة الأصل الموقوف ووسائل الإدارة والتنفيذ التي تستند إلى تقنيات رقمية متقدمة.

ولا يتحقق هذا الشكل من الأوقاف إلا في ظل إطار قانوني يعترف بالأصل الرقمي كمالٍ قابل للوقف، وينظم إجراءات توثيقه ويضمن حمايته القانونية، ويحدد الجهة المختصة بالإشراف والنظارة عليه.

كما يظهر التعريق بأن الوقف الرقمي يستند إلى منظومة تقنية متكاملة تتولى إدارة المحتوى الرقمي الموقوف وتخزينه وحمايته وإتاحة تداوله واستثماره، بما يعكس الطابع الخاص للأصول الرقمية وطبيعتها غير المادية.

الفرع الثاني:

خصائص الاوقاف الرقمية:

على غرار الوقف العادي التقليدي, يكتسب الوقف الرقمي عددا من الخصائص تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. الا انه ونظرا لحداثة الأوقاف الرقمية، لم يجد الباحث دراسات أكاديمية تتناول خصائصها بشكل مباشر، لذلك اعتمدنا على تحليل مفهوم الوقف الرقمي وربطه بالتطورات الرقمية الحديثة لاستخلاص هذه الخصائص والتي سيتم تبيانها من خلال الاتي:

المقصد الاول: الخاصية المعنوية للوقف الرقمي

ويظهر من تعريفه أنه لا يرى الفرق بين الوقف الإلكتروني والرقمي باعتبار أن الوقف الإلكتروني أعم ويشمل كل تطور يطرأ على تقنيات وسائل التواصل.

٦. ينظر: سليمان النجران, مصدر سابق, ص٣٤.

يعد الوقف الرقمي من قبيل الاوقاف المعنوية غير المحسوسة، لذلك يختلف عن الوقف التقليدي, في كون الوقف التقليدي يعتمد على أصول مادية مثل العقارات والمنقولات، بينما الوقف الرقمي يقوم على أصول غير مادية ذات قيمة معرفية أو خدمية، منها على سبيل المثال (منصات ومواقع جمع التبرعات الوقفية), والتي تهدف الى تسهيل عملية جمع التبرعات والمساهمات المالية لدعم المشاريع الوقفية المتنوعة من خلال توفير واجهات إلكترونية آمنة، يمكن للمتبرعين من خلالها المشاركة بسهولة في تمويل الأوقاف, وقد تناولت الدراسات الفقهية مفهوم المال القابل للوقف، اذ يرى الفقهاء أن محل الوقف لا بد أن يكون مالا متقوماً له قيمة مالية معتبرة شرعا، وأن يكون قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه، بحيث تتحقق منفعة الواقف والموقوف عليهم دون أن يؤدي ذلك الانتفاع إلى إتلاف الأصل أو زواله, وبما أن البيانات الرقمية والممتلكات الافتراضية أصبحت ذات قيمة في العصر الحديث، فإن وقفها يعد جائزًا وفق القواعد الفقهية العامة للوقف إذا توافرت فيها المنفعة والاستدامة، مثل المواقع الإلكترونية التي تقدم محتوى تعليمي مجاني أو البرمجيات الإسلامية التي تخدم المجتمع(٧). ومن امثلة ذلك, منصة (وقفي): التي أطلقتها الهيئة العامة للأوقاف في السعودية كجزء من مبادرات التحول الرقمي، لتمكين المجتمع من دعم الأوقاف عبر خيارات دفع إلكترونية آمنة تمكن المانح من الإسهام الكامل أو الجزئي في دعم المشروعات وتمويلها بشكل رقمي(٨).

المقصد الثاني: قابلية الوقف الرقمي للتوسع والانتشار عالميا

يتميز الوقف الرقمي بقدرته على التوسع والانتشار عالميا، حيث يمكن لأي شخص في أي مكان في العالم الاستفادة منه أو المساهمة فيه عبر الإنترنت. بخلاف الأوقاف التقليدية المحصورة ضمن نطاق جغرافي محدد، وبهذا فإن الوقف الرقمي يستفيد من التكنولوجيا الحديثة لتجاوز الحدود الجغرافية، مما يجعله أكثر شمولية وتأثيرا(٩).

كما إن التطورات التقنية، مثل الإنترنت وتقنيات (البلوك تشين) ، عززت من قدرة الوقف الرقمي على الوصول إلى شريحة واسعة من المستفيدين والمتبرعين على مستوى العالم, اذ ان هذه التقنيات تمكن المؤسسات الوقفية من إدارة الأصول الرقمية بكفاءة وتوزيع الموارد دون الحاجة إلى تدخل مادي مباشر او بعبارة اخرى (دون الحاجة الى وسيط بين الواقف والموقوف عليه), وعلى سبيل المثال هنالك منصات وقفية تعرف بمنصات الابتكار والتطوير التقني الوقفي، ومن ذلك منصة الوقف التي طورتها شركة فنترا، وهي أول منصة وقفية تستخدم تقنية البلوك تشن في توثيق الأصول وإدارتها بفعالية وشفافية.

ومن الملاحظ ان هدف هذه المنصة هو توفير أدوات متقدمة لإدارة الأوقاف، بما في ذلك تتبع الأصول وتوزيع العوائد، مع ضمان الشفافية والمصداقية في جميع العمليات, بالإضافة الى ذلك فأنها تتيح للمجتمعات والأفراد المشاركة في تمويل المشاريع الوقفية، مما يعزز من مفهوم التمويل الجماعي في السياق الإسلامي. وذلك عن طريق تطوير إدارة الأصول الوقفية باستخدام تقنية البلوك تشين,. كما انها تتميز بأن المعاملات يتم تسجيلها بشكل غير قابل للمسح او التغيير والتبديل, وهذا ما يوفر مستوى عالٍ من الأمان للبيانات والمعاملات، مما يؤدي الى حماية الأصول الوقفية من التلاعب أو الاختراق وهذا ما يضمن الشفافية والثقة بين جميع الأطراف

---

٧) ينظر: بالعربي بلقاسم, وهيبة رابح. الوقف الرقمي ودوره في تحقيق التنمية المحلية. مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية. المجلد ١١, العدد ٠١, ٢٠٢٣, ص ١٦.

٨) الهيئة العامة للأوقاف في السعودية. «منصة وقفي». ar/sa.gov.awqaf.web//:https تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٩, الساعة ٦:٣٠م.

٩) عبد المنعم نعيمي. الوقف الرقمي كرؤية استشرافية لعصرنة قطاع الأوقاف. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. المجلد ٠٥, العدد ٥٧, ٢٠٢٠, ص. ١٧١.

المعنية. كما أن الوقف الرقمي، بفضل قابليته للتوسع، يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال توفير مصادر تعليمية وكذلك دعم المحتاجين وتعزيز التكافل الاجتماعي على نطاق عالمي. كما أن الانتشار الرقمي يتيح للمؤسسات الوقفية التعاون مع جهات دولية لدعم مشاريعها وتحقيق أهدافها(١٠).

المقصد الثالث: سرعة إدارة الاوقاف الرقمية

تتميز الأوقاف الرقمية بالسرعة في إدارتها وتنفيذ عملياتها مقارنة بالأوقاف التقليدية، وذلك بفضل استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الأنظمة الرقمية، والعقود الذكية. فأن هذه الادوات تساعد في تقليل الوقت اللازم لإنشاء الوقف وتسجيله وإدارته ومراقبته وتوثيقه وتوزيع عائداته وإجراء العمليات المالية المتعلقة به. فبدلًا من التعامل الورقي التقليدي، يتم إدارة الوقف إلكترونيا في وقت قياسي، مما يسهم في تعزيز كفاءته التشغيلية وسرعة وصوله إلى المستفيدين(١١). وهنالك بعض النماذج من الاوقاف الرقمية التي ساعدت في تطور الاوقاف منها على سبيل المثال، منصة "ناظر الوقف": أطلقتها دائرة الأوقاف في الشارقة كأول منصة رقمية من نوعها في الدولة، حيث تسهم المنصة في تمكين النظار من إدارة بيانات الواقفين والموقوف عليهم لكافة الأوقاف التي تقع تحت نظارتهم، بالإضافة إلى إدارة البيانات المالية في إمارة الشارقة. كما تعد المنصة حلقة وصل رقمية بين الناظر ودائرة الأوقاف، مما يسهل متابعة التقارير السنوية لصرف الريع والإشراف التام على كافة جوانب الوقف وأركانه(١٢).

المقصد الرابع: قلة التكاليف في إدارة الوقف الرقمي:

يتميز الوقف الرقمي بأنه أقل تكلفة مقارنة بالوقف التقليدي، حيث لا يحتاج إلى مصاريف تشغيلية كبيرة مثل شراء العقارات، صيانة المباني، توظيف موظفين ميدانيين، أو دفع رسوم إدارية مرتفعة. بدلاً من ذلك، يعتمد على الأنظمة الرقمية التي تقلل النفقات وتزيد من كفاءة إدارة الوقف(١٣).

لذلك، يرى الباحث، بان التحول إلى النظم الرقمية في إدارة الوقف يوفر ميزات عديدة تساهم في تقليل من النفقات التشغيلية، مثل:

١. عدم الحاجة إلى بنية تحتية مادية: لا يحتاج الوقف الرقمي إلى شراء أراض أو مبان، حيث يعتمد على الأصول الافتراضية مثل المواقع الإلكترونية والخدمات الرقمية.

٢. تقليل عدد الموظفين الإداريين: تعتمد الأوقاف الرقمية على الأنظمة الآلية والإدارة الذكية بدلاً من الحاجة إلى فرق إدارية كبيرة.

٣. انخفاض تكاليف الصيانة والإدارة: في الوقف التقليدي، هناك تكاليف دورية لصيانة العقارات والمرافق، بينما في الوقف الرقمي تقتصر الصيانة على التحديثات البرمجية واستضافة المواقع الإلكترونية.

كذلك فأن خفض تكاليف إدارة الوقف الرقمي يؤدي إلى زيادة استدامته، حيث يمكن استثمار الفائض المالي في مشاريع وقفية جديدة أو تطوير الأوقاف الحالية. كما أن انخفاض النفقات الإدارية يزيد من نسبة الأموال التي تصل إلى المستفيدين الفعليين.

---

١٠ ينظر: بالعربي بلقاسم، وهيبة رابح. مصدر سابق، ص. ١٦.

١١. ينظر: عبد المنعم نعيمي. الوقف الرقمي كرؤية استشرافية لعصرنة قطاع الأوقاف. مصدر سابق ص. ١٧٣.

١٢. دائرة الأوقاف في الشارقة. «عن منصة ناظر الوقف»:
https://awqafshj.gov.ae/cooperation/eseen.info/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٣/٢٥.

١٣ ينظر: عبد المنعم نعيمي، مصدر سابق، ص ١٤ وص١٥.

ومن خلال كل ما سبق ذكره، يمكننا القول، بأن الوقف الرقمي يمثل نقلة نوعية في مجال العمل الوقفي، إذ يحمل خصائص متميزة تميزه عن الوقف التقليدي، وتجعله أكثر ملاءمة للعصر الرقمي ومتطلباته. فالخاصية المعنوية, تعكس اعتماده على أصول غير مادية، لكن لها قيمة معرفية وتنموية ، في حين تُظهر خاصية الرقمنة قدرته على الاستفادة من الأصول الرقمية الحديثة، مثل المواقع والبرمجيات وحقوق النشر، بما يتماشى مع القواعد الشرعية في الوقف على المنافع.

كما ان قابلية التوسع والانتشار العالمي تعزز من فعالية الوقف الرقمي، إذ يتجاوز الوقف من خلالها الحواجز الجغرافية ويتيح للمسلمين من مختلف أنحاء العالم المشاركة فيه، وأن السرعة في الإدارة والتوثيق تجعله أكثر مرونة في الاستجابة لحاجات المستفيدين، مما يساهم في تحقيق الأثر التنموي المطلوب. أما قلة التكاليف فتجعل من الوقف الرقمي نموذجًا اقتصاديًا فعّالًا، حيث تذهب النسبة الكبرى من الريع إلى المستحقين مباشرة دون استنزاف في النفقات التشغيلية.

وعليه، فإن هذه الخصائص مجتمعة تبرهن على أن الوقف الرقمي لم يعد مجرد بديل حديث للوقف التقليدي، بل أصبح رافدًا استراتيجيا للتنمية المستدامة، وقناة فاعلة لنشر الخير والبر على نطاق عالمي.

المطلب الثاني

مالية الاصول الرقمية في الفقه التشريع القانوني

تثير الأصول الرقمية إشكالية جوهرية في تحديد ماليتها، فهي وإن كانت تفتقر إلى الوجود المادي، إلا أنها اكتسبت قيمة مالية معتبرة بفضل قابليتها للتداول، والانتفاع، وتحقيقها للمنفعة الاقتصادية والاجتماعية. الا أن الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية صيغت في الأصل للتعامل مع الأموال المادية أو الحقوق المعنوية التقليدية، ولم تكن معدة لاستيعاب اموال ذات طابع رقمي. فالفقه الإسلامي ومنذ نشأته وضع ضوابط دقيقة لتعريف المال وبيان ما يدخل في نطاقه من أعيان, ومنافع, وحقوق, وما لا يدخل في نطاق ذلك، ولتحقيق ذلك, قسم الباحث هذا المطلب الى فرعين رئيسيين؛ يستعرض (الفرع الاول) مالية الأصول الرقمية في الفقه الإسلامي، لبحث مدى انسجامها مع القواعد العامة لمفهوم المال وأدلته الفقهية. فيما يخصص (الفرع الثاني) لدراسة مالية الأصول الرقمية في التشريعات القانونية، لعرض مواقف النظم التشريعية وكيفية معالجتها لهذه الفئة المستحدثة من الاموال.

الفرع الاول

مالية الاصول الرقمية في الفقه الاسلامي

حتى تتحقق صفة (المالية) لأي أصل من الأصول في الفقه الإسلامي، فلا بد أن يتوفر فيه شرطين متفق عليهما عند فقهاء المذاهب الخمسة ، وزاد فقهاء الحنفية شرطا ثالثا نراه واجبا للذكر، أما الشرطان المتفق عليهما بين الفقهاء فهما:الأول: أن يكون مالا متقوما بأن يصطلح الناس على تموله، بمعنى: أن يصير لهذا الأصل قيمة في اعراف الناس, نظرا لما يحققه من منفعة لهم.الثاني: أن تكون منفعة هذا الأصل مباحة في الشريعة الإسلامية في حال السعة والاختيار لا في حال الاضطرار، فالخمر مثلا, ليس مالا معتبرا في الشريعة الإسلامية, لأن الانتفاع بها في الشريعة الإسلامية محرم في حال السعة، وكذلك الميتة لا تعتبر مالا , لأنه لا يجوز الانتفاع بها في الشريعة الإسلامية في حال السعة(١٤).

١٤- ينظر: يحيى النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. دمشق: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة. ١٩٩١م. ج٣. ص٣٥٠ وما بعدها.

وأما الشرط الذي زاده فقهاء الحنفية خلافا للمذاهب الاربعة فهو اشتراط «الحيازة» في الأصل المالي، بأن يكون أصلا حسيا ملموسا يمكن إحرازه وحيازته(١٥).

وعليه، فإن كل أصل اصطلح الناس على تموله بأن كان ذا قيمة بينهم، وكانت منفعته مباحة في الشريعة الإسلامية، وأمكن حيازته وإحرازه، فهو مال معتبر عند الفقهاء يجوز بيعه وهبته والاعتياض عنه من غير خلاف عند فقهاء المذاهب الخمسة(١٦).

وتأسيسا على ما سبق، فإنه ليس في الفقه الإسلامي ما يعارض القول بـ (مالية الأصول الرقمية) وصيرورتها محلا للإتجار والاستثمار والاعتياض بها وعنها، نظرا لتحقق شروط المال فيها، فهي أصول متمولة في أعراف الناس واصطلح الناس على قيمتها، وهي أصول مباحة النفع في الشريعة الإسلامية، حتى شرط (الحيازة) الذي زاده فقهاء الحنفية، فهو متحقق فيها، لأنها محازة ومحرزة من قبل مالكيها، اذ يمكن ان تنتقل الحيازة بالمعاملة والتداول عبر تقنية سلاسل الكتل بانتقال الأصل من محفظة إلى محفظة انتقالا ذاتيا موثقا لا يمكن العبث به ولا التلاعب، الأمر الذي يجعلنا نؤكد على مالية الية هذه الأصول من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وإذا تحققت ماليتها، فإنه لا مانع من جعلها محلا للوقف تخريجا على مذهب المالكية.

الا ان الأصول الرقمية التي ولدت على شبكات بلوك تشين وغيرها لتعمل عمل النقود والأثمان، وهي "العملات المشفرة " بأنواعها، فإنها وإن حازت على القبول العام بين الناس الآن، إلا أنها ما زالت تفتقر إلى شرط هام من وجهة نظر الباحث، وهو ضرورة الاعتراف الرسمي بها من قبل حكومة البلدان، وبيان ذلك: أن المال: وهو كل متمول بين الناس مباح النفع في الشريعة كما ذكرنا. اذ يقسم عند فقهاء المسلمين إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، ويبنون على كل قسم أحكاما تخصه، فقسموه على سبيل المثال من جهة إمكانية نقله وتحويله إلى عقار ومنقول، ومن جهة تماثل آحاده أو تفاوتها تفاوتا بينا إلى مثلي وقيمي... وهكذا إلى بقية التقسيمات، وكل قسم له أحكامه. وقسموه بالنظر إلى وظيفته وطبيعته واتصافه بصفة النقدية إلى قسمين: أثمان وعروض، ويعنون بالأثمان النقود التي تجعل ثمنا في البيعات وعوضا في المعاوضات ومخزنا للقيمة ووسيلة للإبراء وأداة للدفع ووسيطًا للتبادل، والتي يناط بها المنوط بهما عملية التثمين والتقييم في الشريعة الإسلامية، ويعنون بالعروض سائر الأموال المثمنة المقومة بهذه النقود(١٧)، وأساس الثمنية عندنا للذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين (الدراهم والدنانير)، وثمنيتهما ثابتة لهما بأصل الخلقة كما قرره فقهاء الإسلام(١٨). ومع ذلك لم يمانع الفقه الإسلامي فكرة اتخاذ النقود صورة أخرى غير الذهب والفضة، ما دام الناس قد اصطلحوا على قبوله وسيطا بينهم في التبادل والتثمين والدفع والإبراء والقيام بوظائف النقد بغض النظر عن مادته، ودليل الفقهاء في ذلك قول عمر بن الخطاب عليه السلام: «هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل»، لكنه لما استشار الصحابة في ذلك، قالوا: «إذا لا الا بعير، فأمسك»(١٩).

---

١٥. ينظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج٥، ص٢٧٧.

١٦. ينظر: أحمد سعد علي البرعي، وقف الأصول الرقمية: دراسة فقهية قانونية، مجلة الوقف، العدد٣، ابريل٢٠٢٤، ص١١٦.

١٧. أحمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٩٨٣م، ج٣، ص٢٦٣. و:محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج١، ص٢١٥، ٥٨.

١٨. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج٤، ص٩١.

١٩. احمد البلاذري، فتوح البلدان، بيروت، دار الهلال د.ط، سنة ١٩٨٨م، ص ٤٥٢.

لكن في الوقت نفسه أكد فقهاء الإسلام على قضية حفظ النظام النقدي في الدولة، ومنع التلاعب بالنقود، وضمان استقرار قيمتها ومعاييرها، وصيانة الثقة بها بين الناس.. باعتبارها قيما لممتلكاتهم ووعاء لمدخراتهم، وأن أي تلاعب بها سيؤول حتما إلى العصف بأموال الناس ومدخراتهم، ومن أجل ذلك وجدناهم ينصون على أن من مهام الدولة وحكامها حماية النظام النقدي وحفظ النقود من التلاعب والتزوير(٢٠).

وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن عملية إصدار النقود وسك العملة هي عملية حكومية بحتة، وحق مكفول للدولة خاصة لا للأفراد، كما دل عليه عمل المسلمين في مختلف العصور. الأمر الذي يجعلنا نجزم في هذه الدراسة بكون الرأي الفقهي في العملات المشفرة متوقفا على الاعتراف الحكومي بهذه العملات والسماح الرسمي بتداولها داخل البلاد، فإن سمحت السلطات الرسمية في الدولة بتداولها صارت مالا معتبرا يجري عليه ما يجري على سائر الأموال المملوكة من جواز وقفها وتخريجا على مذهب المالكية في المال الموقوف، وإن لم تسمح بها السلطات الرسمية داخل البلد فتبقى محظورة في نظر الفقه الإسلامي.

خلاصة القول, يجد الباحث, ان الأصول الرقمية, من برمجيات وحقوق معنوية أو أعيان غير مادية, تدخل في حكم المال المعتبر عند الجمهور من الفقهاء إذا تحققت فيها المالية الشرعية من التمول و إباحة المنفعة وإمكان الحيازة. بالتالي يمكن وقفها قياسا على المنافع والحقوق المتقومة.

أما العملات المشفرة، فإن مشروعيتها في باب الوقف متوقفة على اعتراف السلطات الحكومية بها كوسيط مالي مشروع، إذ إن سك النقود وضبط نظامها من اختصاص ولي الأمر، ولا يجوز للأفراد الاستقلال به. لذلك لا يمكن وقفها الا اذا توفر فيها ما سبق ذكره.

الفرع الثاني

مالية الاصول الرقمية في التشريعات القانونية

أن البذرة الأولى لأي نشاط انساني يعود الى الفكر, فيبدأ به ومنه ينتقل الى الواقع, فكل القيم والاصول بدأت بفكرة في عقول المبدعين والمبتكرين ثم هيأت لها الاسباب لتكون واقعاً ملموساً نتج عنه قيمة اجتماعية واقتصادية, ومن هنا برزت الحاجة إلى الاعتراف بمالية هذه الابتكارات باعتبارها اشياء لها قيمة مادية ومعنوية لأصحابها, توجب حمايتها من الناحية القانونية، حفاظا على جهود المبدعين وضمانا لها, لما تحققه من منافع للأفراد والمجتمع. غير أن الاعتراف بمالية الاشياء وفقا للتشريعات لا يمنح إلا إذا توافرت في الشيء خصائص محددة تؤهله لاكتساب صفة المال، وفي ضوء ذلك, نظم المشرع العراقي في القانون المدني, الأشياء باعتبارها أحد أشكال محل الحق(٢١), وعالج من خلال تنظيمها, الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل, وفرق بينها وبين الأشياء الداخلة في دائرة التعامل. الا ان المشرع العراقي لم يفرق بين الأشياء والأموال، كما انه لم يذكر تعريفاً واضحاً للأشياء واكتفى بتعريف المال على انه: كل حق له قيمة مادية(٢٢). وفي معرض ذلك, اورد الفقه القانوني تعريفاً (للشيء) على أنه: "كل ما له كيان ذاتي مستقل و منفصل عن الإنسان سواء كان هذا الكيان

٢٠» ابن القيم, محمد. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: نايف أحمد الحمد. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى. ١٤٢٨هـ. ج٢. ص٦٢٨-٦٢٩. و: ابن السبكي, عبد الوهاب, معيد النعم ومبيد النقم, بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية, الطبعة الأولى, ١٩٨٦م, ص٥٦.

٢١ نصت المادة (٦١) من القانون المدني العراقي على رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه : ١ – كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية. ٢ – والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها. والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية.

٢٢ تنظر المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي على رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

مادياً يدرك بالحس، أو معنوياً لا يدرك إلا بالتصور، وهو يصلح كمحل مباشر للحقوق"(٢٣).

فالأصول الرقمية قيمة يمكن تخزينها وتداولها، في البيئة الرقمية، كما يمكن نقلها واستخدامها كأداة للدفع أو للاستثمار أو المبادلة في العالم الافتراضي، وهي على نوعين: أصول رقمية غير قابلة للاستبدال، وأصول قابلة للاستبدال(٢٤)، ويمكن تعريف كليهما بمقارنتهما بالأشياء المثلية والأشياء القيمية وفقا للمادة (٦٤)(٢٥) من القانون المدني العراقي, حيث يعتبر الأصل الرقمي قابلا للاستبدال متى كان من الممكن أن يحل محله شيء مماثل له من حيث النوع والكم مثل النقود، وهو الشيء المثلي. بينما يعتبر الأصل الرقمي غير قابل للاستبدال متى كان حلول محله شيء مماثل أو مطابق له، غير ممكن مثل العمل الفني الإبداعي، وهو الشيء القيمي. اما قيمة الأصول الرقمية فيقصد بها: "أي شيء متاح في البيئة الرقمية سواء أكانت ملفا أو وثيقة أو حسابا شخصيا أو عملا فنيا رقميا ... الخ, والتي يكون لها اتصال شخصي أو اقتصادي أو اجتماعي بالفرد، بحيث يكون لها قيمة سواء فنية أو معنوية أو ادبية او غيرها لهذا الفرد"(٢٦).

لذلك, ووفقا لما سبق, يمكننا التعرف على مالية الاصول الرقمية من باب كونها تنقسم الى اصول قابلة للاستبدال واخرى غير قابلة للاستبدال في المقصدين الآتيين:

المقصد الاول: الأصول غير القابلة للاستبدال

تستمد مالية الأصول الرقمية غير القابلة للاستبدال، بوصفها مصنفات رقمية, من كونها حقوقا معنوية قيمية, قابلة للتملك والتداول، وتتمتع بقيمة معتبرة في التعامل. وبذلك، فإنها تدخل ضمن نطاق الحماية المقررة لحقوق المؤلف. وهذا ما نجده في قانون حماية حق المؤلف العراقي, اذ نجد ان الحماية القانونية تشمل: (المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها)، وهو نص عام يمتد ليشمل المصنفات الرقمية الحديثة مثل الصور الفوتوغرافية الإلكترونية، والموسيقى الرقمية، وأعمال التصميم ثلاثية الأبعاد، ما دامت تحمل طابع الأصالة.(٢٧) كما جاءت المادة (٢) لتعدد صور المصنفات المشمولة بالحماية، ومنها: برامج الكمبيوتر والمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية والتسجيلات الصوتية والبيانات المجمعة. وهذا التعداد يظهر أن المشرع العراقي قد وضع أساسا يمكن من خلاله اعتبار بعض المصنفات الرقمية أموالًا معنوية ذات قيمة مالية، تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية(٢٨).

أما على الصعيد المقارن فقد تبنى المشرع الإمارات هذا النهج بوضوح, إذ اشار المرسوم بقانون بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على شمول الحماية: للتطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، بما يعكس استيعابا مباشرا لقيمتها الاقتصادية(٢٩)، وهذا ما اخذ به المشرع القطري ايضا، في القانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة, الذي شمل بشكل صريح المصنفات الرقمية، حيث اشارت الى

---

٢٣. د. نبيل سعد. المدخل إلى القانون. نظرية الحق. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. الطبعة الأولى. ٢٠١٠-٢٣٧، ص٢٨٢.

٢٤. ينظر: إسراء أحمد محمد حشيش, مصدر سابق, ص ٧٩٩.

٢٥. ينظر: المادة (٦٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥٠

٢٦. ينظر: إسراء أحمد محمد حشيش, مصدر سابق, ص٨٠٠.

٢٧. ينظر: المادة (١) الفقرة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

٢٨. ينظر: المادة (٢) الفقرة (٢) و (٨) و(١٢) و(١٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢٩. ينظر: المادة (٢) الفقرة (٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي.

حماية (برامج الحاسب الآلي)(٣٠)، وأشار كذلك الى حماية «قواعد البيانات» متى اتسمت بالابتكار في الترتيب أو اختيار المحتوى. بما يرسخ الاعتراف بمالية هذه المصنفات الرقمية(٣١). اما المشرع الجزائري فقد توسع في مفهوم المصنفات المشمولة بالحماية من خلال قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ، فشمل المنتجات الرقمية بصورة صريحة وضمنية من خلال إدراج برامج الحاسوب والمصنفات العلمية والأدبية والشفوية، وكل ما يماثلها. وهذا الامتداد التشريعي يجعل المحتوى الرقمي—بجميع صوره من بيانات وملفات إلكترونية ومنصات ومحتوى مرئي ومسموع—أصولًا محمية قانونًا وقابلة للتملك والاستغلال والوقف(٣٢).

وبذلك، يجد الباحث، بأن التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، قد أقرت بمالية بعض من الاصول الرقمية من حيث كونها حقوقا معنوية قابلة للتملك والتداول. لذلك يمكن وقفها في حدود المصنفات الرقمية، وهذا يؤدي الى الرجوع في وقف الاصول الاخرى الى القواعد العامة في القوانين ذات الصلة.

والى جانب الاعتراف بمالية المصنفات الرقمية كأموال معنوية في التشريعات ذلت الصلة، يمكن تعزيز قيمتها عن طريق بيعها أو تداولها مقابل قيمة مادية، وذلك بإضافة صفة تقنية لها عن طريق تحويلها الى رموز مميزة باستخدام تقنية البلوك تشين، مما يجعلها وحدات رقمية فريدة غير قابلة للتكرار أو التغيير. وقد تبنى المشرع الاماراتي هذا البعد بوضوح، وذلك من خلال قانون امارة دبي بشأن الأصول الافتراضية، حيث عرف الاصل الافتراضي على انه: (تمثيلاً رقمياً للقيمة يمكن تداوله أو تحويله رقمياً واستخدامه كأداة للمبادلة أو الاستثمار)(٣٣). كما بين بأن (الرمز المميز) يمثل شكلا رقميا لحقوق ملكية يمكن إصدارها وتداولها عبر منصات رقمية مخصصة تخضع لإشراف سلطات تنظيمية معتمدة(٣٤). وبين كذلك، بأن (منصة الأصول الافتراضية) تدار مركزيا أو لامركزيا وتستخدم لبيع وشراء الأصول الرقمية وتداولها، من خلال تقنية السجل الموزع (ابلوك تشن)(٣٥)، وبين بعد ذلك (تقنية السجل الموزع) بأنها قاعدة بيانات رقمية عامة او خاصة، تسجل جميع التصرفات المتعلقة بالأصول الافتراضية بطريقة آمنة وغير قابلة للتلاعب، حيث يتم حفظ النسخ في عدة مواقع لضمان الموثوقية والشفافية وتشمل هذه التقنية تقنية لبوك تشن(٣٦)، وأكد ذلك في قرار مجلس الوزراء الإماراتي، حين اعتبر في نصوصه بأن الأصول الافتراضية تمثيلاً رقمياً للقيمة يخضع للرقابة القانونية والتنظيمية. مما يعزز من سلامة التعامل بها ويمنحها حماية قانونية واضحة(٣٧).

المقصد الثاني: الأصول القابلة للاستبدال: تعد الأصول الرقمية القابلة للاستبدال إحدى الركائز الاساسية للنظام الاقتصادي الافتراضي، لما تؤديه من دور أساسي كوسيلة للتبادل والدفع في البيئة الرقمية. فهي وحدات أو عملات رقمية غير ملموسة، لا وجود مادي لها في الواقع، وإنما تنشأ وتدار حصريا ضمن الفضاء

٣٠. ينظر: المادة (٢) الفقرة (١٠) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري.
٣١. ينظر: المادة (٣) الفقرة (٣) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري
٣٢. ينظر: المادة (٤) الفقرة (أ) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٠٣-٠٥) الجزائري.
٣٣. ينظر نص المادة (٢) الفقرة (٩) من قانون امارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأصول الافتراضية.
٣٤. ينظر: نص المادة (٢) الفقرة (١٠) من قانون امارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأصول الافتراضية والتي عرفت الرمز المميز على انه: تمثيل رقمي لمجموعة من الحقوق التي يمكن طرحها وتداولها رقمياً من خلال منصة الأصول الافتراضية.
٣٥. ينظر: نص المادة (٢) الفقرة (١١) من قانون امارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأصول الافتراضية.
٣٦. ينظر: نص المادة (٢) الفقرة (١١) من قانون امارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأصول الافتراضية.
٣٧. ينظر: المادة (١) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الاصول الافتراضية.

الإلكتروني عبر شبكات التداول الرقمية والمنصات المتخصصة. وتمثل هذه الأصول بطبيعتها اصولا مثلية، إذ يتساوى بعضها مع بعض على نحو يسمح باستبدال وحدة منها بأخرى دون تمييز، كما انها تكتسب ماليتها من قدرتها على التداول والاستخدام كأداة للمقايضة أو الدفع أو الاستثمار، مما يمنحها قيمة اقتصادية معتبرة في السياق القانوني والتشريعي(٣٨). وهي على شكلين, نقود الكترونية واخرى افتراضية, وكما هو موضح في التفصيل الاتي:

اولا: النقود الإلكترونية: تعد النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة على وسائل إلكترونية مدفوعة مقداما، ولا ترتبط بحساب مصرفي، وتحظى بقبول واسع من الجمهور، وتستعمل كأداة للدفع تحقيقا لأغراض متعددة(٣٩). وهي بذلك تعني بأنها قيمة نقدية حقيقية، تصدر بصورة بيانات إلكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي، مدفوعة مقدما ومخزنة على وسيلة إلكترونية (بطاقة إلكترونية)(٤٠).

وقد عرفها المشرع العراقي صراحة في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال بأنها: (القيمة النقدية المخزونة إلكترونياً تصدر عند تسلم الأموال النقدية بمبلغ لا يقل غن القيمة النقدية المستلمة وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من كيانات أخرى غير المصدر)(٤١)، من خلال هذا النص نجد ان المشرع العراقي لا يكتفي باعتبار النقود الإلكترونية مجرد وسيلة دفع، بل يسبغ عليها صفة القيمة النقدية الحقيقية التي تستمد من كونها تصدر مقابل تسلم نقدي مساوٍ لها، مما يعكس الاعتراف الواضح بماليتها وادراجها ضمن دائرة الأصول القابلة للاستبدال(٤٢).

ثانيا: العملات المشفرة: تشكل العملات المشفرة، وعلى رأسها البتكوين, واللايتكوين، والريبل, والداش, والايثر يوم والتوكن, الصورة الأبرز للأصول الرقمية القابلة للاستبدال. فهي وحدات رقمية مثلية لا مركزية، عبارة عن تمثيل رقمي للقيمة, بمعنى أن قيمتها مخزنة بداخلها، وليس لها وجود مادي، يتم إنتاجها بواسطة برامج خاصة في الحاسب الآلي, فلا يوجد هيئة عامة أو بنك مركزي يقوم بإصدارها، ولا تخضع لقوانين البنوك(٤٣). ومن الناحية المفاهيمية يمكن تعريفها على انها: " عملة متاحة بشكل رقمي، يمكن الوصول لها و التعامل بها فقط عن طريق الحواسيب أو الأجهزة المحمولة, لأنها لا توجد في صورة مادية» (٤٤). وقد عرفها بنك التسويات الدولية (BIS)على أنها: "أصول ممثلة رقمياً"(٤٥). وعرفها كذلك, البنك الدولي (WB) بأنها: "تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، و تختلف هذه العملات عن النقود الإلكترونية

---

٣٨. ينظر: إسراء أحمد محمد حشيش, مصدر سابق, ص٨٠٤.

٣٩. ينظر : شريف محمد غنام . محفظة النقود الإلكترونية - رؤية مستقبلية. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٣ م . ص١٥.

٤٠. ينظر: أحمد السيد لبيب. الدفع بالنقود الإلكترونية - الماهية والتنظيم القانوني : دراسة تحليلية مقارنة. دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . ٢٠٠٩. ص٥٧.

٤١. ينظر المادة (١) الفقرة (١٩) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ العراقي.

٤٢. ايمان حمزة حسين, الطبيعة القانونية للنقود الرقمية, مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية, العدد الرابع, كانون الأول, ٢٠٢٢, ص ٩٨.

٤٣. Linda Schilling & Harald Uhlig: Some simple bitcoin economics, Journal of Monetary Economics, No.106, University of Chicago, USA, 2019, P18 .

٤٤. ينظر: رند محمد مهيمن فتحي الأدهم, نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, كانون الثاني ٢٠٢٣, ص١١.

٤٥. Bank for International Settlements (BIS), (2015). Committee on Payments and Market Infrastructures .Digital currencies .P 1.

الممثلة للعملات القانونية و التي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي"(٤٦).

في هذا السياق, يمكننا القول إن الدول قد اتخذت مواقف متباينة من العملات المشفرة. فقد اتجهت بعض الدول إلى التشدد في حظرها أو تقييدها، استنادا إلى ما تنطوي عليه من مخاطر يصعب السيطرة عليها، في المقابل، أبدت دول أخرى موقفًا أكثر تسامحا وانفتاحا، إذ سمحت بعض الدول بتداولها وقننت استخداماتها، ضمن اطار قانوني منظم, معتمدة على ما تملكه من بنية تكنولوجية متقدمة قادرة على الحد من مخاطرها المحتملة. ومن ابرز الامثلة على ذلك: دولة الامارات العربية المتحدة, حيث أصدرت العديد من التشريعات والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم الأصول الرقمية وتوجيه المستثمرين فيها، ومن تلك التشريعات, قانون إمارة دبي بشأن تنظيم الأصول الافتراضية , وكذلك, قرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها(٤٧). الا ان المرسوم بقانون اتحادي بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الإماراتي رسخ نظاماً نقدياً قائماً على مبدأ الاحتكار القانوني لإصدار النقد. فقد اشارت المواد (٥٤)(٤٨) و(٥٥)(٤٩) و(٥٦)(٥٠) منه على أن إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويمارسه البنك المركزي حصراً دون سواه، وحظر إصدار أي عملات نقدية أو تداولها. وبذلك، يمكن القول إن الإمارات اعترفت بمالية هذه الأصول في نطاق الاستثمار، لكنها رفضت إسباغ الصفة النقدية عليها التزاماً بالسياسة النقدية(٥١).

اما موقف المشرع العراقي, فمن خلال الاطلاع على التشريعات العراقية النافذة، يتبين أن المشرع لم يضع

---

٤٦. (and H. GRADSTEIN ,S. KRAUSE ,World Bank Group (H. NATARAJAN, "Dis-tributed Ledger Technology (DLT) and block chain" ,2017 ,FinTech note ,no. ,D.C ,Washington ,1.

٤٧. ينظر: ايمان حمزة حسين, الطبيعة القانونية للنقود الرقمية, مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية,, العدد الرابع, كانون الأول, ٢٠٢٢, ص ٩٨.

٤٨. نصت المادة (٥٤) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على انه: يشار إلى وحدة النقد الرسمية للدولة «الدرهم» بـ (د هـ إ) بالأحرف العربية وبـ (AED) بالأحرف اللاتينية وينقسم الدرهم إلى مائة (١٠٠) فلسا.

٤٩. نصت المادة (٥٥) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على انه: ١. إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه. ٢. يُحظر على أي شخص أن يصدر أو يضع في التداول النقد أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد أو يلتبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في الدولة أو في أية دولة أخرى

٥٠. نصت المادة (٥٦) من المرسوم بقانون اتحادي في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على انه) ١. يُحدد مجلس الإدارة شروط بيع وشراء المسكوكات من المعادن الثمينة والأوراق النقدية التذكارية لدى المصرف المركزي.٢. للمصرف المركزي أن يصدر عملات تذكارية لأي طرف يرغب في ذلك, وفقاً للقواعد والشروط التي يُحددها مجلس الإدارة.٣. يُحدد مجلس الإدارة أوصاف وعيار ووزن ومقاييس ومقدار الفرق المسموح به, وسائر الأوصاف الأخرى للمسكوكات من المعادن الثمينة والكميات المطلوب سكها لكل فئة).

٥١. ينظر: ايمان حمزة حسين, مصدر سابق, ص٩٤. وفي المقابل, هناك دول مثل مصر والكويت والاردن اتخذت موقفًا مغايرا للاعتراف بالنقود الرقمية, اذ حظرت وحذرت التعامل بالنقود الرقمية, وذلك للمخاطر التي تحيط بهذا النوع من النقود ينظر: أحمد حسن عمر «البيتكوين عملة شرعية أم احتيالية.» مجلة الاقتصاد والمحاسبة, ع٦٦٧, يناير ٢٠١٨, ص٢٢. وكذلك ينظر: امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية, مرجع سابق, ص١٦. وكذلك ينظر: بنك الكويت المركزي, بيان صحافي بشأن الأصول الافتراضية ومخاطرها, دولة الكويت, ٢١ مايو٢٠٢١, https://www.cbk.gov.kw/ar/cbk-news , تاريخ الاطلاع, ٢٠٢٥/٩/٢٤, الساعة: ٩:٠٧.

إطارا قانونيا خاصا ينظم النقود الرقمية أو يحدد طبيعتها وأثرها في النظام المالي. فعلى الرغم من مسايرة العراق للتطور الرقمي بإصدار نظام خدمات الدفع الإلكتروني ، وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية، إلا أن هذه القوانين اقتصرت على تنظيم الأدوات الإلكترونية المساندة للمعاملات التجارية والمالية الرقمية، دون أن تمتد إلى معالجة العملات أو النقود الرقمية كأصل مالي مستقل. وجدير بالذكر أن (مسودة قانون المدفوعات العراقي)(٥٢)، عرفت العملات المشفرة في المادة (١) الفقرة (٢٣) بأنها "عملة رقمية افتراضية يتم تداولها على أساس (الند للند) من خلال خوارزمية تسمى سلسلة الكتل بلوك شين. ويتم تحديد سعر صرف البتكوين أمام الدولار الأمريكي والعملات الرئيسية الأخرى من خلال العرض والطلب كما هو الحال مع أسعار الصرف العالمية". ويلاحظ من خلال القراءة الأولية لمسودة مشروع قانون المدفوعات العراقي من قبل لجنة إعداد مسودة قانون المدفوعات في البنك المركزي العراقي بأنها لم توضح على وجه التحديد مفهوم العملة الرقمية وأنواعها، من خلال حصر العملات الرقمية بنوع واحد وهي عملة (البتكوين)(٥٣). كما ان البنك المركزي العراقي باعتباره الجهة المختصة بإصدار النقود وصياغة السياسة النقدية اتخذ موقفا حازما رافضا لتنظيم هذه النقود، بل تعدى ذلك إلى التحذير الصريح من التعامل بها(٥٤).

خلاصة القول، أن النقود الإلكترونية، على الرغم من طبيعتها غير المادية، تعد أصلا ماليا قائما بذاته داخل المنظومة الرقمية، لما تتمتع به من خصائص جوهرية للأموال المثلية، إذ يمكن استبدال وحداتها بعضها ببعض دون اختلاف في القيمة أو الخصائص. وهي تمثل امتدادا رقمياً للنقود التقليدية، وتستمد مشروعيتها من ارتباطها المباشر بالنقد الحقيقي وإصدارها وفق قيمة نقدية مقابلة، ما يجعلها مؤهلة . من حيث المبدأ . لأن تكون محلاً للوقف الرقمي متى توافرت الضمانات التشريعية والتنظيمية التي تكفل حفظها واستثمارها وفقا لشروط الواقفين، خصوصا وأن المشرع العراقي قد اعترف بماليتها القانونية وأدخلها ضمن إطار المعاملات المالية المشروعة.

أما العملات المشفرة، فأنها وان كانت تحمل قيمة مالية استثمارية، إلا أن غياب الاعتراف التشريعي الكامل بها كأصل نقدي أو مالي رسمي في أغلب الدول العربية والإسلامية، يجعل من الصعب وقفها حالياً، لعدم استقرار وضعها القانوني وتذبذب قيمتها السوقية، فضلًا عن المخاطر التقنية والتنظيمية التي تحيط بها. فالتشريعات العربية – ومن بينها التشريع العراقي – لم تمنحها بعد صفة المال المشروع القابل للتداول القانوني، مما يحول دون اعتبارها مالاً موقوفاً شرعا أو قانونا في المرحلة الراهنة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراستنا الموسومة بالأحكام الشرعية والقانونية للأوقاف الرقمية, بفضل الله وتوفيقه, لابد ان نورد اهم ما توصلنا اليه من نتائج, وان نقدم عددا من المقترحات وذلك على النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات

لم يضع المشرع العراقي تعريفا جامع للوقف في قوانينه، مكتفيا ببيان بعض الأحكام الخاصة به, مما خلق فراغا تشريعيا

٥٢. وهي مسودة تم اقتراحه من قبل البنك المركزي العراقي، ولم يتم المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب العراقي.

٥٣. ينظر: فراس عارف كريم, الاختصاص التشريعي في المنازعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية, رسالة ماجستير, جامعة كربلاء, يوليو/٢٠٢٣, ص١٥

٥٤. ينظر: البنك المركزي العراقي. المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان. الأعمام المرقم ٩/٣/١١٦ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.

في تحديد ماهيتده القانونية. في المقابل، نجد أن المشرع الجزائري والإماراتي قدما نموذجين واضحين لتعريف الوقف؛ إذ أجاز الأول الوقف المؤقت إلى جانب الوقف المؤبد، بينما ركز الثاني على تسبيل المنفعة وجعل حبس العين خيارا لا شرطا لازما، مما يعكس مرونة أكبر في استيعاب جميع الحقوق المعنوية ، ومنها الأصول الرقمية مدار الدراسة.

يعد الوقف الرقمي امتدادا وتحديثا لفكرة الوقف التقليدي، لا من حيث الغاية والمقاصد فحسب، وإنما من حيث الوسائل والآليات التنفيذية التي باتت تعتمد على البنية التحتية الرقمية، كما انه يسمح بتوسيع نطاق التبرعات والوصول إلى مستفيدين من مختلف أنحاء العالم. وكذلك، يوفر هذا النظام إمكانية التتبع المباشر للمعاملات، مما يعزز المساءلة ويزيد من الثقة بين الواقفين والمتبرعين. كما انه يساهم في تقليل التكاليف الإدارية من خلال الاستغناء عن الوسطاء التقليديين، مما يعزز من فاعلية هذه الأنظمة في تعزيز الأهداف الوقفية.

لم يضع المشرع العراقي تعريفا قانونيا دقيقا جامعا مانعا للوقف الرقمي, كما لم نجد له تعريفا في التشريعات المقارنة الاخرى, وذلك لحداثة هذا النوع من الوقف, لذلك عرفه الباحث على انه: "نظام يمكن من خلاله تسبيل منافع الأموال أو الحقوق الرقمية المباحة، سواء كانت أصلاً رقميا بطبيعته أو ناتجا عن تحويل أصل مادي إلى صيغة رقمية، يمكن تداولها عبر كل أداة أو وسيلة تساعد على تخزين أو توزيع أو استقبال او عرض البيانات، مع حبس أصلها, ومن ثم إدارتها وتسييرها رقميا, وفقا لضوابط واحكام شريعة وقانونية, مدة بقائه على جهة بر باعتباره قيمة معرفية أو وظيفية ينتفع بها".

تقسم الاوقاف الرقمية الى: ا. اصول رقمية ناتجة عن رقمنة الأوقاف التقليدية. ب. أصول رقمية تمثل وظيفة النقود العادية في العالم الرقمي الافتراضي، وهي المسماة بالعملات الرقمية المشفرة سواء كانت مركزية أو غير مركزية. ج. أصول رقمية تعكس وظيفة السلع في العالم الرقمي الافتراضي.

تعد النقود الالكترونية –على الرغم من طبيعتها غير المادية أصلا ماليا قائما بذاته داخل المنظومة الرقمية. وهي تمثل امتدادا رقمياً للنقود التقليدية، وتستمد مشروعيتها من ارتباطها المباشر بالنقد الحقيقي واصدارها وفق قيمة نقدية مقابلة، ما يجعلها مؤهلة. من حيث المبدأ ان تكون محلاً للوقف الرقمي. اما العملات المشفرة، فأنها وان كانت تحمل قيمة مالية استثمارية، إلا أن غياب الاعتراف التشريعي الكامل بها كأصل نقدي أو مالي رسمي في أغلب الدول العربية والإسلامية، يجعل من الصعب وقفها حالياً.

ثانياً: المقترحات

اضافة تعريف للوقف من خلال المادة (١) من قانون ادارة الاوقاف ليكون على الوجه الاتي: (الوقف: تصرف قانوني يصدر عن الواقف يخصص بموجبه مالا أو حقا أو منفعة, مادية كانت أم رقمية, لوجوه البر أو لمصلحة معينة، على وجه التأبيد أو لمدة محددة، مع الحفاظ على الأصل، وفقا للأحكام الشرعية والقانونية).

اضافة تعريف للموقوف من خلال المادة (١) من قانون ادارة الاوقاف ليكون على الوجه الاتي: (الموقوف: كل مال أو حق أو منفعة يصح وقفها شرعاً، سواء تعلق بعين مادية كالعقار والمنقول، أو بمنفعة مشروعة، أو بحق مالي أو رقمي قابل للتمليك أو الانتفاع أو الاستغلال، بما في ذلك الأصول الرقمية والمحتوى الإلكتروني والمنصات والبرمجيات والحقوق المعنوية، متى أمكن ضبطها وحفظها واستدامة نفعها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة).

إضافة تعديل من خلال المادة (٦) من قانون إدارة واستثمار أموال الوقف الخاصة بمهام هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف، تتضمن نصا خاصا بتنظيم الأوقاف الرقمية، وذلك على النحو الآتي: (ثانيا: الأوقاف الرقمية:

يقصد بالوقف الرقمي، لغايات هذا القانون، كل اصل غير مادي يحبس وتسبل منفعته أو ريعه لأغراض وقفية عامة أو خاصة، باستخدام الوسائط الرقمية الحديثة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المواقع الإلكترونية، المنصات الرقمية، قواعد البيانات، البرمجيات، المحتوى الرقمي المرخص، أسماء النطاقات، وأي أصل رقمي آخر يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. أ. تعد الأوقاف الرقمية من قبيل الأموال الموقوفة المشمولة بأحكام هذا القانون، ويشترط لإنشائها ما يشترط لإنشاء الوقف التقليدي، مع مراعاة طبيعتها غير المادية. ب. ينشأ سجل خاص في الهيئة لتوثيق الأوقاف الرقمية، ويربط بالسجل العقاري عند الاقتضاء. ج. يصدر مجلس الهيئة تعليمات خاصة تنظم أسس الوقف الرقمي، وشروطه، وآليات توثيقه وإدارته، وضوابط الإشراف عليه).

الإبقاء على نظام المتولين العراقي بوصفه الإطار الأكثر ملاءمة لتنظيم التولية على الاوقاف من الناحية الشرعية والقانونية، مع تعديل نص المادة (٢) منه بما يجعل الواقف هو من يتولى تعيين المتولي أو تحديد طريقة تعيينه سواء في إشهاد الوقف أو في اتفاق خطي مستقل, أما في حال عدم تعيين المتولي أو عدم تحديد آلية تعيينه من قبل الواقف, يكون تعيينه عن طريق الجهات المختصة في كل من ديوان الوقف الشيعي وديوان الوقف السني بترشيح من محكمة الاحوال الشخصية.

إصدار قوانين ولوائح تنظم الوقف الرقمي وطريقة توثيقه، مع تحديد الآليات القانونية لجمع وإدارة الأموال وفق مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة، مع ضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تحديث التشريعات الوقفية العراقية لتضمين معايير اختيار وتعيين ناظر الوقف الرقمي، على نحو يجمع بين الأمانة الشرعية والكفاءة التقنية، بوصف ذلك شرطا أساسيا لتحقيق حوكمة فعالة ومستقبلية للأوقاف الرقمية.

على المؤسسات الوقفية الشروع في حوكمة الاوقاف الرقمية الآن, وهي لا تزال في بداياتها قبل أن تتشعب ويكون من الصعب السيطرة عليها.

على المؤسسات الوقفية تسخير التقنيات الحديثة، مثل البلوك شين والعقود الذكية، لضمان الشفافية والأمان في جمع وإدارة الأموال الوقفية، مما يسهم في تعزيز الكفاءة التشغيلية وزيادة معدلات المشاركة.

المصادر:

القران الكريم

أولاً : مصادر الحديث والفقه الاسلامي

ابن السبكي، عبد الوهاب، معيد النعم ومبيد النقم، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

ابن القيم، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ج٢، ١٤٢٨هـ.

ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج٥.

احمد البلاذري، فتوح البلدان، بيروت، دار الهلال د.ط، سنة ١٩٨٨م.

أحمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، ج٣، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٩٨٣م.

محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج١.

يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م، ج٣.

ثانياً: الكتب القانونية

أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج٤.

أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الإلكترونية – الماهية والتنظيم القانوني : دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

د. نبيل سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

شريف محمد غنام ، محفظة النقود الإلكترونية – رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م .

ثالثاً: البحوث
أحمد حسن عمر «البيتكوين عملة شرعية أم احتيالية» مجلة الاقتصاد والمحاسبة، ع٦٦٧، يناير ٢٠١٨.
أحمد سعد علي البرعي, وقف الأصول الرقمية: دراسة فقهية قانونية, مجلة الوقف, العدد٣, ابريل٢٠٢٤.
إسراء أحمد محمد حشيش, الملكية الرقمية للأصول الافتراضية غير القابلة للاستبدال دراسة تأصيلية تحليلية في القانون الأمريكي, المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع, المجلد٥, العدد٣, ٢٠٢٤.
أمين لعويسي، ومحمد عادل كسري، التأسيس للوقف الرقمي من خلال دمج التكنولوجيا الحديثة في الوقف "جامع الوقف" نموذجاً، مجلة دين وبلم – جامعة موش ألبارسلان، المجلد ٧، العدد ١، حزيران ٢٠٢٤.
إيمان حمزة حسين, الطبيعة القانونية للنقود الرقمية, مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية, العدد الرابع, كانون الأول, ٢٠٢٢.
بالعربي بلقاسم، وهيبة رابح، الوقف الرقمي ودوره في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد ١١، العدد ٠١، ٢٠٢٣.
سليمان النجران, الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته, مجلة الدراسات الاسلامية, ٢٠١٩.
عبد المنعم نعيمي، الوقف الرقمي كرؤية استشرافية لعصرنة قطاع الأوقاف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٠٥، العدد ٥٧، ٢٠٢٠.

رابعاً: الأطاريح و الرسائل
رند محمد مهيمن فتحي الأدهم, نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, كانون الثاني, ٢٠٢٣.
سهيل بن سليمان الشايع, الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية, بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن, , جامعة الامام سعود, الرياض, إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف, ٢٠١٧.
فراس عارف كريم, الاختصاص التشريعي في المنازعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية, رسالة ماجستير, جامعة كربلاء, يوليو/٢٠٢٣.

خامساً: التشريعات
القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢.
قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم (٠٣–٠٥) لسنة ٢٠٠٣.
قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١.
قانون الاصول الافتراضية لامارة دبي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢.
نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤.

سادساً: المواقع الالكترونية
دائرة الأوقاف في الشارقة, "عن "منصة ناظر الوقف»:
https://awqafshj.gov.ae/cooperation/infoseen.php, تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٣/٢٥.
https:// بنك الكويت المركزي، بيان صحافي بشأن الأصول الافتراضية ومخاطرها، دولة الكويت، ٢١ مايو ٢٠٢١
www.cbk.gov.kw/ar/cbk-news ، تاريخ الاطلاع, ٢٠٢٥/٩/٢٤, الساعة: ٩:٠٧.
ظافر آل جيعان، الوقف الخيري الإلكتروني، على الرابط: الوقف الخيري الإلكتروني, الموقع الرسمي لظافر بن حسن آل جيعان, www.aljebaan.com استرجع بتاريخ, ٢٠٢٥/٦/٢٤م الساعة ١٢:٥٣ص.
الهيئة العامة للأوقاف في السعودية, "منصة وقفي»، https://web.awqaf.gov.sa/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١٩, الساعة ٦:٣٠م.

سابعاً: المصادر الاجنبية
Bank for International Settlements (BIS), (2015). Committee on Payments and Market.
Linda Schilling & Harald Uhlig: Some simple bitcoin economics, Journal of Monetary Economics, No.106, University of Chicago, USA, 2019, P18
World Bank Group (H. NATARAJAN, S. KRAUSE, and H. GRAD-

STEIN). "Distributed Ledger Technology (DLT) and block chain". 2017. FinTech note. no. ١. Washington ,D.C.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon